

Distr.: Limited
5 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة
المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتباراً من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقدر بموجبها نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ولفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٥/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

(١) A/72/663 و A/72/746.

(٢) A/72/789/Add.14.



وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٢,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٩٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تقرر** تخصيص مبلغ ١٠٠ ٤٢٢ ١٦٥ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للبعثة؛

١٠ - **تقرر** بضرورة تحسين الوعي بالأوضاع السائدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان سلامة وأمن موظفي البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وحماية المدنيين على النحو الصادر به تكليف؛

١١ - **تؤكد** الأهمية البالغة التي يكتسبها توفير الدعم الكافي والمناسب من حيث توقيته للعملية الانتخابية في مالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يورد مستجدات هذه المسألة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٥ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغا قدره ٣٠٠ ٥٨٥ ١٤٩ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٧١٨ ٠٧٤ ١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٥٠٠ ٤٧١ ٥٥٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٠٠ ٩٥٥ ١٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومبلغ ٥٠٠ ٤٣٩ ٥ دولار لمركز الخدمات الإقليمية في عنيتي بأوغندا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٥٠ ٧٩٢ ٥٧٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بمعدل شهري قدره ٧٧٥ ٧٩٨ ٩٥ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٤٥٩ ٠٠٠ ١٠ دولار يشمل الإيرادات المقدّرة من

(٣) A/72/663.

الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧ ٣٤٧ ٠٠٠ دولار، التي تم إقرارها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢ ٢٤١ ١٥٠ دولار من الإيرادات المقدّرة من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٩٨ ٢٥٠ دولار من الإيرادات المقدّرة من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٢٧٢ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدّرة من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٨ - **تقرّر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٧٤ ٧٩٢ ٦٥٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٩٥ ٧٩٨ ٧٧٥ دولار وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(٤)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرّر أن تخصم**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠ ٤٥٩ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّرة من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧ ٣٤٧ ٠٠٠ دولار، التي تم إقرارها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢ ٢٤١ ١٥٠ دولار من الإيرادات المقدّرة من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٩٨ ٢٥٠ دولار من الإيرادات المقدّرة من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٢٧٢ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدّرة من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٠ - **تقرّر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١٩ ٢١٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

٢١ - **تقرّر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١٩ ٢١٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخطة المبيّنة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرّر أن تضاف** الزيادة البالغة ٧٦٢ ٤٠٠ دولار في الإيرادات المقدّرة من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة البالغة ١٩ ٢١٠ ٠٠٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشهد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

(٤) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".